

الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد أقلام خراطة وريش تنقيب وسترة وتفريز وجوز مثاقب الطلبية رقم ٢٢/٢٠٢٠ / وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ٢- تقدم العروض ضمن **ثلاثة ملفات مغلقة** وتوضع هذه الملفات في **مغلف رابع** معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية واخر موعد لتقديم العروض .
- ٣- تقدم العروض مباشرة الى **ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص** او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصلك وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .
- ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في **ديوان الشركة** هو المعتمد .
- ٥- تقوم العروض بالليرة السورية او بالقطع الاجنبي على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي استناداً الى التعاملات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذه الخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل ٥٠٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س و طابع اعادة الاعمار بقيمة ١٠٠٥ ل.س و طابع الشهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س وانوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- المعايير التقنية المطلوبة في دفتر الشروط الفنية: / ١٤٦٩٦ / الى ٢٣٧٥٥ ل.س فقط لـ ٥٥٠٠٠ ملارين وسبعين وثلاثة وسبعين ألف وخمسمائة ليرة سورية

(غير رهن التفصيل التالي)

- ١- البند ١ في دفتر الشروط الفني: / ٢٣٧٥٥ ل.س فقط خمسة ملايين وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لا غير .
- ٢- البند ١١ في دفتر الشروط الفني: / ٢١٣٧٥ ل.س فقط مئتان وثلاثة عشر ألف وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لا غير .

٣- البند III في دفتر الشروط الثاني: / ٤٧٠٠٥ ل.س فقط خمسمائة وسعة وأربعون ألف ليرة سورية لا غير .

٤- البند VII في دفتر الشروط الثاني: / ٣٨٢٥٠٠ ل.س فقط ثلاثة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير .

٥- البند ٧ في دفتر الشروط الفني: / ١٦٠٧٥٠٠ ل.س فقط مليون وستمائة وسبعين ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير .

٦- البند VI في دفتر الشروط الفني: / ٥٥٣٧٥ ل.س فقط خمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمسون ليرة

سورية لا غير .

٧- البند VII في دفتر الشروط الفني: / ٤٣٧٥٠ ل.س فقط ثلاثة وأربعون ألف وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لا غير .

٨- البند VIII في دفتر الشروط الفني: / ٥٢٣٧٥ ل.س فقط خمسة ملايين ومائتان وسبعين وثلاثون ألف وخمسمائة ليرة

سورية لا غير .

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسبما عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ١٠٠٠١-٤٠١-٢٩٤٨٠٠ ، لدى المصرف التجاري السوري نوع ١١/ حمص ولا تقبل التأمينات التقديمة ضمن العيّل . وتعاد

التأمينات المؤقتة فورا الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنةاما الذين لم يرس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات وانه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية و الفنية موقعة و مختومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلأ في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطن المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع و البناء ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزما للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطيا عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها والا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الاول صحيحة حكما .

٥- تصريح خططي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية للأداره المحلية ضمن محافظته تحديدا .

٦- تصريح خططي انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في اسرائيل ولا يكون مشتركا في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفا في أي عقد للصناعة او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها العربي

٧- تصريح خططي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزا على امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة او جزءا تنفيذيا .

٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محظوظ بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر - ما لم يرد اليه اعتباره .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها .

١٠- " يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري الفرع /١/ .

١١- يتم مراعاة تطبيق تعليم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٩٢ تاريخ ٣١/٣/٢٠٢٠ والمعدل بالكتاب رقم ٢٠١٠/١١ بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠ فيما يتعلق بالأوراق الثبوتية المطلوبة وتقديم التأمينات .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية مع ذكر بلد المنشأ وتقديم نموذج تجاري واحد لكل بند ، ولا يجوز ان يتضمن العرض الفني أي تحفظات او اسعار او اية شروط حقوقية او مالية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .

المغلف الثالث : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الفردية والاجمالية دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

مادة (٢) في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي ان يتقدم بها احد الشركاء .

مادة (٣) : مدة ارتباط العارض بعرضه : يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض، وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يتصادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خططي يسجل في ديوان المصفاة إلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠ يوماً من اليوم التالي لتلبيغه حالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خططي مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة (٤) : لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .
يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ، الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار اذا كان من المنشط تقديمها .

د- في حال تضمن العرض مواد أو بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

مادة (٥) : الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإدارة .

مادة (٦) : دراسة العروض : ترفض العروض من قبل لجنة فض العروض وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإداره في أقصر مدة ممكنه .

مادة (٧) : الطلبية قابلة للتجميد لكل البنود

مادة (٨) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تلبيغه امر المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل تلبيغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٩) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تلبيغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقناع

مادة (١٠) مدة التنفيذ

أ-مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة من تاريخ امر المباشرة .

ب - مكان التسلیم: أرض الشركة العامة لمصفاة حمص .

مادة (١١) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت وفي حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية ، (شهادة جمركية او اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه ادخل المستوردةات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

مادة (١٢) : غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها 0.001 / واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لاذار أو اعتذار . ويجوز للإدراة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

مادة (١٣) : التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفي إلى حساب الإدراة التأمينات النهائية خلال فترة ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد الإجمالية ضمناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته و ويتم تقديم التأمين إلى الادارة باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم ٠٠١-٠٢٩٨٤٨-٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم ١٠ .

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية وفق النسبة المحددة من قبل الادارة بناء على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة امر الصرف على احوال طلب العروض على ان تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل الجهة العامة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق احكام العقد او بتعديل صك التأمينات النهائية او بالتسديد نقداً في صندوق الشركة

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام إذا لم يترب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

مادة (١٤) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترب على عملية التعهد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

المادة (١٥) الضمان :

يسمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات و البيانات التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو التصنيع حتى توريد كامل المواد و انتهاء الاستلام ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل آية آلة أو مادة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الادارة .

المادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعهد خلال مدة ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير

شارحاً الاسباب التي تضطه الى التأخير و يعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لتأخيره وبالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير.

المادة (١٧) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

المادة / ١٨ / التبليغ

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والانذارات والاخطرارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلکس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرارات والانذارات :

- فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالتلکس .

- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

المادة / ١٩ / مراقبة الصنع وتحضير المواد

يحق للإدارة أن تتدبر من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويفحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرعوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

المادة (٢٠) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعاقد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعاقد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعاقد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط .

٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوعة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمنتع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجذب في موعد المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامات التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعاقد او جائزتها فعلاً .

٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد .

المادة (٢١) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ ، والمرسوم رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر، وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في ٢٠٢٣ / ١

يعتمد/المدير العام
المهندس/سليمان عبد الرزاق محمد